

لغيره على قوله
وما لا يحسنه
الحج ١٢

بأنه يخرج من خلافه لا لسراية ولا يلزم أن يفصل كل مفهوم
بالفصل بل ذالك العام الذي ذالك المفهوم
أخص منه مقوله وحج لا يكون لكل فصل فصل
قال في أصل الكلام كما يصدق على واحد من فزاده كذا
يصدق على كثيرين من فزاده يصدق واحد مجموع الان
والفوس حيوان فله فصلان قربان لا يقال يلزم عنده
صدق العلة على معلول المركب لانه مجموع المادة والصور
وهما علتان فله مجموعهما وهو حال لانا نقول لا محالة
مجموعة فانه معلول واحد وعلة كثيرة فاختلف جهتها
ليصدق وكثرة جهات معلولية لا تسلم كثرة معلول
حقيقة فثبت انه معلول واحد لا يقال مجموع شريك
البارئ شريك البارئ فبعض شريك البارئ
مرتب وكل مرتب ممكن مع ان كل شريك البارئ يمنع
لانا نقول لانم امكان كل مرتب وما هو من خواص الممكن
الاقتفاء النفس الامر لا يتبع تقدير الوجود لوفيه ولو كان
ممكنا لم تسلم الحجة وحده ان وجود اثنين تسلم
وجود ثالث وهو مجموع وذلك واحد لا يقال عندها
يلزم

لغيره
نظرة
لغيره

يلزم من تحقق اشئني تحقق امور غيرتنا هية لانه يلزم الثالث
تحقيق الرابع وهكذا لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه
حاصل باعتبار شئ واحد مرتين فثبت في الاعتبار
منقطع بانقطاعه فانهم أقول كلام الاصلين من
اسوال واجواب اعني صدق الكلام على الكثير من فردين
ليصدق واحد واستلزام وجود اثنين لثالث واحد
اما الاول فلان الوجه يصدق على الاجزاء منفردة لا على
مجموعها فلا يكون الكثير فردا واحدا من فزاده كانه
افرادا فالتعقل للمجموع واحد ولو اعتبر ان نقل الكلام الى
الوجه الحقيقي وكذا العلة تصدق على كل من المادة والصور
لا على مجموعهما لانه هو معلول بعينه ولا اعتبار بمادته
من ان مجموع معلول واحد وعلة كثيرة اذ مبناه كثر
ليصدق على الكثير لمفروض وحقوقه فليس بعض
شراجه تصدق الواحد بالصدق على اسواء كانه اراد
بالاستواء الاجتماع والاشارة لنقص بالكلية
وانما ما كان فلا اتجاه للسؤال فانه الان والفوس
مجموع حيوانان فلم يستحال ان يكون لهما فصلان
التالي فلانه ان اراد بذلك الاستلزام صدق قوله بالكلية
منه فانه في العلة اذده في تفاوت

لغيره
و هو الاثنان
مرة متعقلا
مرة في ضمن
الثالث ١٢

لغيره
فانه اصلا فاذا
فرض اتحاد حقيقة
ليصدق الواحد
تحقيقه على واحد
منها لا على مجموعها
لانه فاته كثره
للوحدة الحقيقية
قوله بالكلية
لثالث